

**مرسوم يتعلق بتحديد تأليف وكيفيات سير المجلس الوطني
للانتماء والادخار**

مرسوم رقم 2.06.224 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد تأليف وكيفيات سير المجلس الوطني للإئتمان والادخار¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 18 منه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يرأس المجلس الوطني للإئتمان والادخار المنصوص عليه في المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.03 الوزير المكلف بالمالية.

ويضم المجلس علاوة على والي بنك المغرب، نائبا للرئيس، الأعضاء التالي ذكرهم:

- ممثل عن الوزير الأول؛
- المندوب السامي للتخطيط؛
- الكاتب العام للوزارة المكلفة بالمالية؛
- نائب الوالي أو المدير العام لبنك المغرب؛
- الكاتب العام للوزارة المكلفة بالصناعة؛
- الكاتب العام للوزارة المكلفة بالفلاحة؛
- مدير الخزينة والمالية الخارجية بالوزارة المكلفة بالمالية؛
- مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالمالية؛
- المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية؛
- المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير؛
- المدير العام لبريد المغرب؛

1- الجريدة الرسمية عدد 5540 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007)، ص 2251.

- مدير مكتب الصرف؛
- المدير العام لمجلس القيم المنقولة؛
- المدير العام لصندوق الضمان المركزي؛
- المدير العام للوديع المركزي (MAROCLEAR)؛
- رئيس الجامعة الوطنية لجمعيات السلفات الصغيرة؛
- رئيس الجامعة الوطنية للغرف الفلاحية؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف الصناعة التقليدية؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف الصيد البحري؛
- عضوان يعينهما الوزير الأول رعيما لما لهما من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي؛
- رئيس المجموعة المهنية لبنوك المغرب وتسعة من أعضائها؛
- رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل وعضوان من أعضائها؛
- رئيس الكنفدرالية العامة لمقاولات المغرب وعضوان من أعضائها؛
- رئيس الجامعة الوطنية لشركات التأمين وإعادة التأمين؛
- رئيس الجمعية المهنية لشركات البورصة؛
- رئيس جمعية شركات التدبير وصناديق الاستثمار المغربية؛
- رئيس مجلس الإدارة الجماعية للشركة المسيرة لبورصة القيم؛
- ممثلان عن بنك المغرب يعينهما والي بنك المغرب.

المادة الثانية

يعين كل فريق عمل مؤسس في حظيرة المجلس مقررا يعهد إليه بضمان التنسيق وتقديم نتيجة أعماله إلى المجلس.

المادة الثالثة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل.
ويجب أن توجه سكرتارية المجلس إلى جميع الأعضاء دعوة مشفوعة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به قبل تاريخ الاجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر يوما.

ويشترط لصحة مداوات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه. ويبيدي اقتراحاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الرابعة

في ختام كل اجتماع تعد سكرتارية المجلس محضرا لأشغال المجلس يوقعه أعضاؤه.

المادة الخامسة

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.91.966 الصادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بتحديد تركيب وطريقة تسيير المجلس الوطني للعملة والادخار، كما تم تغييره.

المادة السادسة

يسند إلى وزير المالية والخصوصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.